

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـــــ

مادة (١) : يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه البند التالي :
ـ داود رجب للمحاماة والاستشارات القانونية ويمثله الفاضل / داود بن رجب البلوشي .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ من جمادى الثاني ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤)
الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٥

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٠٨

بتنظيم العروض الترويجية

يستناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وإلى قانون التجارة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـــــ

مادة (١) : يحظر على المنشآت التجارية والصناعية إجراء العروض الترويجية (العمومية) أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وفقاً لاحكام هذا القرار . ويقصد بالعروض الترويجية العروض التي تقام للترويج لمنتج معين أو مجموعة منتجات .

مادة (٢) : يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة الأولى قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لبدء العرض الترويجي .

مادة (٣) : يجب أن يتضمن طلب إقامة العرض الترويجي ما يلي :

أ - تحديد طريقة إجراء العرض وشروط الاشتراك فيه .

ب - تحديد فترات وأماكن إجراء العرض وتاريخ السحب .

ج - إرفاق قائمة بأنواع الجوائز والهدايا التي ستمنح للفائزين .

مادة (٤) : يجوز لوزارة التجارة والصناعة تدب الموظفين المختصين للإشراف على العروض ومراقبتها وحضور عملية السحب .

مسادة (٥) : على المنشآت إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً عن مكان وموعد السحب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إجرائه.

مسادة (٦) : تتم عملية السحب بالقرعة، ويمنع أصحاب التراخيص أو موظفوهم أو ذويهم حتى الدرجة الرابعة من إجراء السحوبات ويجوز للوزارة أن تقرر طريقة أخرى لإجراء السحب غير طريقة القرعة.

مسادة (٧) : على المنشآت نشر أسماء الفائزين أو أرقام القسائم (الكوبونات) الفائزة بالصحف المحلية باللغتين العربية والإنجليزية وإخطار الوزارة بذلك.

مسادة (٨) : تمنع مهلة ثلاثة أشهر للفائز لاستلام جائزته حسب اعتباراً من تاريخ إنتهاء العرض أو آخر سحب، ويسقط حقه في الحصول على الجائزة إذا لم يتقدم خلال تلك المدة لاستلامها وتشترط موافقة الوزارة للحصول على الجائزة بعد إنتهاء هذه المهلة.

مسادة (٩) : تكون الجوائز والهدايا المقدمة في العرض جاهزة قبل إجراء السحب ويشترط أن تكون خالية من العيوب وأن تسرى عليها الضمانات المنوحة لها.

مسادة (١٠) : لا يجوز إجراء العرض الترويجي أكثر من مرتين في السنة الواحدة، وتحدد فترة العرض بحد أقصى ثلاثة أشهر في كل مرة ويجوز تمديدها لمدة شهر آخر بموافقة مدير عام التجارة.

مسادة (١١) : يجوز للمنشأة الاشتراك في أكثر من عرض بشرط أن تختلف طريقة كل عرض عن الأخرى، كما يجوز لها القيام بعرض ترويجي لبعضها من خلال قنوات التوزيع.

مسادة (١٢) : لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في طريقة العرض أو تاريخ إجراء السحب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مسادة (١٣) : يستثنى من أحكام هذا القرار العرض الترويجي المنتج أو صنف واحد من السلع وذلك بفرض تصفية الكمية الباقية لدى المنشآة من المنتج على أن تكون هذه السلع داخل المحل في ركن مستقل وأن يوضع عليها لافتة بذلك.

مسادة (١٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تزيد على ثلثمائة ريال عماني ويجوز حرمان المخالف من إجراء العروض لمدة عام اعتباراً من تاريخ ثبوت المخالفة وذلك بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة ويجوز التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ويكون قرار الوزير الصادر في هذا الشأن نهائياً

مسادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ من جمادى الثاني ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤)

الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٥ م